الأمم المتحدة

TD

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
LIMITED

TD/COCOA.9/L.3/Add.1
1 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو، ٢٠٠٠
الدورة الثانية
جنيف، ٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠٠١
البند ٧ من جدول الأعمال

إعداد اتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣

إضافة

مشاريع المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦
و٦٧ و٦٨ بالصيغة التي أجازتها لجنة الصياغة القانونية

الفصل السادس عشر - الأحكام الختامية

المادة ٥٨

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق من جانب الأطراف في الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣ والحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو لعام ٢٠٠٠ ابتداء من ١ أيار/مايو ٢٠٠١ حتى، وبما في ذلك، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في المقر الدائم للأمم المتحدة. بيد أنه يجوز للمجلس بموجب الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣، أو للمجلس بموجب هذا الاتفاق، تمديد فترة التوقيع على هذا الاتفاق مرة واحدة. ويقوم المجلس فورا بإخطار الوديع بهذا التمديد.

المادة ٥٩

التصديق والقبول والإقرار

١- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الحكومات الموقعة وفقا لإجراءاتها الدستورية.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. على أنه يجوز للمجلس في إطار الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣، أو للمجلس بموجب هذا الاتفاق، أن يمدد هذه المهلة للحكومات الموقعة التي لا تستطيع إيداع وثائقها بحلول ذلك التاريخ.

٣- على كل حكومة مودعة لوثيقة تصديق أو قبول أو إقرار أن توضح، عند إجراء هذا الإيداع، ما إذا كانت عضوا مصدرا أو عضوا مستوردا.

المادة ٦٠

الانضمام

١- يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام حكومة أية دولة من حقها أن توقع عليه.

٢- يحدد المجلس في قائمة أي من مرفقات هذا الاتفاق يتعين إدراج اسم الدولة المنضمة، إذا لم يكن اسم هذه الدولة مدرجا في قائمة أي منها.

٣- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الوديع.

المادة ٦١

الإشعار بالتطبيق المؤقت

١- يجوز لأي حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو إقراره، أو لأي حكومة تعتزم الانضمام إلى الاتفاق، ولكنها لم تستطع بعد إيداع وثيقتها، أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستقوم، طبقا لإجراءاتها الدستورية و/أو قوانينها وأنظمتها الداخلية، بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتا إما عند بدء نفاذه وفقا للمادة ٦٢ أو في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذا بالفعل. وتوضح كل حكومة تعطي هذا الإشعار في ذلك الوقت ما إذا كانت ستطبقه بوصفها عضوا مصدرا أم عضوا مستوردا.

٢- أي حكومة أصدرت إشعارا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق إما عند بـــدء نفاذه أو في تاريخ محدد، تصبح، ابتداء من ذلك الوقت، عضوا مؤقتا. وتظل عضوا مؤقتا إلى حين إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

المادة ٦٢

بدء النفاذ

١- يـــبدأ نفـــاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أو في أي وقت بعد ذلك إذا قامت، بحلول ذلك التاريخ، حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسة بلدان مصدرة تستأثر بما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مجموع صادرات البلدان المدرجة في المرفق ألف، وحكومات تمثل البلدان المستوردة تستأثر بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضـــمام لدى الوديع. ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية أيضا، متى بدأ نفاذه بصفة مؤقتة واستوفيت شروط النسب المئوية هذه، بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة في ١ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إذا قامت بحلول ذلك التاريخ حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسة بلدان مصدرة تســـتأثر بما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مجموع صادرات البلدان المدرجة في المرفق ألف وحكومات تمثل البلدان المســـتوردة تستأثر بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع وثائقها الخاصـــة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أو بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا عند بدء نفاذه. وتكون هذه الحكومات أعضاء مؤقتين.

٣- إذا لم تســـتوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة بحلول ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن عمليا، بالدعوة إلى عقد اجتماع للحكومات الـــتي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أو التي أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا. ولهذه الحكومات أن تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة نهائية أو مؤقتة فيما بينها، كليا أو جزئيا، بحلول التاريخ الذي ترتئيه، أو اتخاذ أي ترتيب آخر ترتأيه ضروريا.

٤- بالنسبة للحكومة التي يودع باسمها وثيقة تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام، أو يودع إشعار مـــنها بالتطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، يسري مفعـــول الوثيقة أو الإشعار في تاريخ ذلك الإيداع ويكون بدء السريان، بالنسبة للإشعار بالتطبيق المؤقت، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦١.

المادة ٦٣

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٦٤

الانسحاب

١- يجوز لأي عضو الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه وذلك بتقديم إشعار مكتوب بالانسحاب إلى الوديع. ويعلم العضو المجلس فورا بما اتخذه من إجراء.

٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوما من استلام الوديع للإشعار. وإذا ترتب على الانسحاب تقلص عضوية هذا الاتفاق إلى ما دون الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦٢ لبدء نفاذه، يجتمع المجلس في دورة استثنائية لاستعراض الحالة واتخاذ القرارات المناسبة.

المادة ٦٥

الاستبعاد

إذا تبين للمجلس، استنادا إلى الفقرة ٣ من المادة ٥٥، أن أيا من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وقرر كذلك أن هذا الإخلال يعوق إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له، بتصويت خاص، أن يستبعد هذا العضو من المنظمة. ويخطر المجلس الوديع فورا بهذا الاستبعاد. وبعد مرور تسعين يوما على تاريخ قرار المجلس، يكف ذلك العضو عن أن يكون عضوا في المنظمة.

المادة ٦٦

تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين

يحدد المجلس أية تسوية للحسابات مع العضو المنسحب أو المستبعد. وتحتفظ المنظمة بأية مبالغ يكون العضو المنسحب أو المستبعد قد دفعها بالفعل، ويظل هذا العضو ملزما بدفع أية مبالغ مستحقة عليه للمنظمة في الوقت الذي يصبح فيه الانسحاب أو الاستبعاد ساري المفعول، عدا أنه في حالة الطرف المتعاقد الذي لا يسعه

قبول تعديل ما وبالتالي يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٨، يجوز للمجلس أن يحدد أية تسوية للحسابات يراها منصفة.

المادة ٦٧

مدة الاتفاق وتمديده وإنهاؤه

١- يظل هذا الاتفاق نافذا حتى تمام نهاية السنة الكاكاوية الخامسة بعد بدء نفاذه، ما لم يمدد بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، أو ينهى قبل ذلك بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة.

٢- أثناء نفاذ هذا الاتفاق، يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقرر إعادة التفاوض عليه بغية وضع الاتفاق المعاد التفاوض عليه موضع التنفيذ في نهاية السنة الكاكاوية الخامسة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو في نهاية أية فترة تمديد يقررها المجلس بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٣- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يمدد هذا الاتفاق كليا أو جزئيا لفترتين لا تتجاوز أيهما سنتين كاكاويتين. ويقوم المجلس بإخطار الوديع بأي تمديد من هذا القبيل.

٤- يجوز للمجلس في أي وقت، بتصويت خاص، أن يقرر إنهاء هذا الاتفاق. ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يقرره المجلس بشرط أن تستمر التزامات الأعضاء بموجب المادة ٢٦ إلى أن يتم الوفاء بالالتزامات المالية المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق. ويقوم المجلس بإشعار الوديع بأي قرار من هذا القبيل.

٥- برغم إنهاء هذا الاتفاق بأي طريقة كانت، يظل المجلس قائما طوال المدة اللازمة للاضطلاع بتصفية المنظمة، وتسوية حساباتها، والتصرف في أصولها. ويتمتع المجلس خلال تلك المدة بما يلزم من سلطات لإنهاء كافة المسائل الإدارية والمالية.

٦- برغم أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٤، يقوم العضو الذي لا يرغب في الاشتراك في هذا الاتفاق، عند تمديده بموجب هذه المادة بإعلام الوديع والمجلس بذلك. ويكف هذا العضو عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق من بداية فترة التمديد.

المادة ٦٨

التعديلات

١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإدخال تعديل على هذا الاتفاق. ويصبح التعديل ساري المفعول بعد مرور ١٠٠ يوم على استلام الوديع إشعارات قبول من أطراف متعاقدة تمثل على الأقل ٧٥ في المائة من الأعضاء المصدرين الذين يحوزون ٨٥ في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المصدرين، ومن أطراف متعاقدة تمثل على الأقل ٧٥ في المائة من الأعضاء المستوردين الذين يحوزون ٨٥ في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المستوردين، أو في أي تاريخ لاحق يكون المجلس قد قرره بتصويت خاص. ويجوز للمجلس أن يحدد مهلة تقوم خلالها الأطراف المتعاقدة بإخطار الوديع بقبولها التعديل، وإذا لم يصبح التعديل ساري المفعول في نهاية هذه المهلة يعتبر مسحوبا.

٢- كل عضو لم يقدم باسمه إشعار بقبول تعديل ما بحلول التاريخ الذي يصبح فيه هذا التعديل ساري المفعول يكف عن الاشتراك في هذا الاتفاق اعتبارا من ذلك التاريخ، ما لم يقرر المجلس تمديد الفترة المحددة للقبول بالنسبة إلى ذلك العضو لتمكينه من استكمال إجراءاته الداخلية. ولا يكون هذا العضو ملزما بالتعديل ما لم يقدم إشعارا بقبوله له.

٣- يقوم المجلس، فور اعتماد توصية بإجراء تعديل ما، بموافاة الوديع بصور من نص التعديل. ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت إشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل ساري المفعول.

- - - - -